

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

يَنْعَقِدُ: بِمُعَاطَاةٍ، وَبِإِجَابِ وَقَبُولٍ، بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكاً لِبَائِعِهِ، أَوْ مَادُوناً لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً لِهَئِمَا: بِرُؤْيَا، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ.

وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُوماً، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.
وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ: بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَبِيعُ عَصِيرٌ أَوْ عِنَبٌ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَحَرَمَ وَلَمْ يَصِحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَحَرَمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

الْبَيْعُ

قوله: (كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ).

تعريف البيع

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والإعطاء.

واصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال، ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة، بمثل أحدهما على التأييد، غير رباً أو قرض.

بيان التعريف

وبيان التعريف:

١. أن في البيع مبادلة، وتعني أن كل طرف من طرفي العقد يأخذ شيئاً من

الآخر مقابل ما أعطى على ذلك؛ فإن الهبة والعطية والصدقة ليست بيعاً

بالمعنى الاصطلاحي؛ لافتقادهما معنى المبادلة.

٢. أن البيع لا يقع إلا على الأموال أو المنافع المباحة، والمال هو: كل عين مباحة النفع من غير حاجة، وقد يكون نقدًا: كالدرهم، والدنانير، والريالات، والدولارات. أو يكون عينًا: كالبيت، والأرز ونحوهما، فإذا كانت العين محرمة النفع فليست مالا، ولا يعد مبادلتها مع غيرها بيعًا صحيحًا، فلا تترتب آثار البيع عليه في هذه الحالة، ولا يدخل في المال كذلك الأعيان مباحة النفع بشرط الحاجة مثل: الكلب، فإنه يباح الانتفاع به عند الحاجة الشرعية الواردة في حديث الترخيص^(١)، ويترتب على ذلك أنه لا يعد مالا، ولا يجوز بيعه.

والمراد بالمنافع المباحة: ما ينتج من الأعيان من منفعة يمكن أن يقع العقد عليها، فيتملكها المشتري على التأبيد ما لم يبيعها على غيره، أو تزول العين التي وقع العقد على المنفعة الناتجة عنها.

مثال ذلك: رجل احتاج منفعة المرور في أرض آخر، فيتعاقدان على أن للمشتري منفعة المرور في هذه الأرض مقابل كذا وكذا.

٣. لا يكون البيع إلا مؤبدًا، فلو باعه مدة معينة، لم يصح بيعًا.

٤. الربا والقرض ليسا من البيع، مع كونهما يتضمنان مبادلة مالين بقصد التملك، وسبب عدم كونهما من البيع أن الربا محرم، وقد فرق الله بينهما بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أما القرض فلأن المقصود الأول فيه هو الإرفاق، وليس المعاوضة.

والبيع جائز إذا اجتمعت شروطه، ولم يقع فيه شيء من المحرمات في البيع، ودليل الجواز: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وهذه الآية صريحة في حل البيع وجوازه.

حكم البيع
ودليله

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

وأما السنة: فقد ثبت البيع من فعل النبي ﷺ وقوله، فأما من فعله فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان أحد طرفي عقد البيع ولا يكون كذلك إلا إذا كان جائزاً، وأما من قوله فحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٢).

كما حكى الإجماع على جواز عقد البيع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم^(٣)، وابن قدامة^(٤).

أركان البيع

قوله: (يَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ، وَإِيجَابٍ وَقَبُولٍ).

للبيع ثلاثة أركان، أشار المؤلف هنا إلى أحدها، وهو الصيغة، والأركان هي: ١. الصيغة، وهي ما يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما في التعاقد.

وتنقسم إلى قسمين: قولية وفعلية:

الأولى: القولية (الإيجاب والقبول)

- فالإيجاب: هو ما يصدر من البائع متضمناً ما يفيد البيع.
- والقبول: هو ما يصدر من المشتري متضمناً ما يفيد قبول عرض البيع، ولا يشترط فيهما لفظ معين؛ فيصح بأي لفظ يدل على ذلك، وتسمى هذه الصيغة بـ(الصيغة القولية).

الثانية: الفعلية (المعاطاة)

- فبأن يصدر الإيجاب والقبول بدون لفظ منهما أو من أحدهما، كأن يعرض السلعة على الرف، فيأخذها المشتري ويستلم البائع الثمن،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

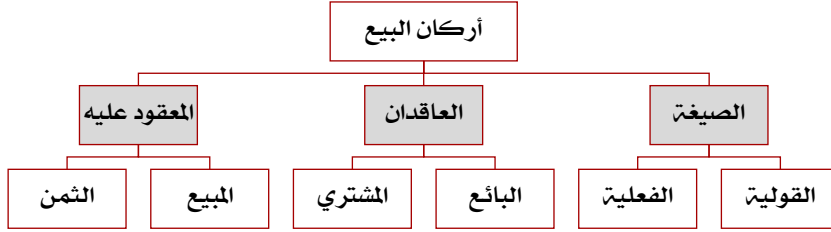
(٣) مراتب الإجماع (ص: ٨٣).

(٤) المغني (٣/٤).

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا^(١).

٢. العاقدان، ويراد بهما: البائع والمشتري.

٣. المعقود عليه، وهو: المبيع والتمن.



قوله: (يَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ، وَيَاجِبُ وَقَبُولٍ، بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِمَا: بِرُؤْيَا، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعَرُ).

شروط البيع

يذكر المؤلف هنا شروط البيع، وهي سبعة، هذا بيانه:

١. التراضي، وهو أن يأتي بالبيع اختيارًا، ودليل هذا الشرط قوله تعالى:

١. التراضي

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، واستثنى

التجارة إذا كانت عن تراضٍ، فدل على أنه شرط فيها؛ لئلا تكون من أكل أموال

(١) من أهل العلم من يرى أن البيع ينعقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل مما عدّه الناس بيعًا، كل قوم على حسب ما يصطلحون عليه، مما جرى به العرف في بلدهم وبلغتهم، إذ لا دليل من الكتاب أو السنة يدل على اشتراط ألفاظ بعينها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين، وهو خلاف المشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوى ١٥/٢٩، والشرح الممتع ٨/١٠١].

الناس بالباطل.

ومن الأدلة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١).

ووجه الدلالة: أن في الحديث حصراً للبيع بأنه ما كان عن تراض، فكأنه قال: لا بيع إلا عن تراض، وهذا النفي يحمل على نفي الحقيقة الشرعية، ثم استثنى من ذلك ما كان عن تراض فدل على اشتراطه.

ومن صور عدم تحقق هذا الشرط: بيع المكروه؛ فلا يصح^(٢)، إلا إذا كان الإكراه بحق؛ مثل أن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه.

ومن الصور كذلك: بيع الهازل، فلا يصح لعدم الرضى بالبيع.

٢. أن يكون العاقد جائز التصرف، والمراد بالعاقد: البائع، والمشتري.

- وجائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فلا يصح من العبد إلا بإذن سيده، وذلك أن العبد لا يملك، وماله الذي في يده لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ما مع العبد من مال لسيده، ولم يجعله تابعاً له في عقد البيع إلا بشرط المشتري.

ولا يصح من الصغير حتى يبلغ إلا بإذن وليه، ودليل الاستثناء قوله تعالى:

﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٦]، أي: امتحنوهم في حسن تدبيرهم للمال للتحقق من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) من أهل العلم من يرى أن من باع ماله مضطراً مكرهاً - كمن يبيع ماله ليعطي ظالماً أكرهه على دفعه له - فيصح بيعه والشراء منه بلا كراهة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافاً للمشهور من المذهب الذي يرى الصحة مع الكراهة، وذكر الشيخ العثيمين تفصيلاً؛ فقال: (والصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ فإن كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه، ويرتدع الظالم؛ فيجب علينا ألا نشترى منه، وأما إذا كان المكروه لن يتراجع عن إكراهه؛ فلا يكره الشراء من الذي وقع عليه الإكراه ليدفع ضرورته). [انظر: مجموع الفتاوى ١٨٨/٩، والشرح الممتع (١١٠/٨)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

رشد هم، ولا يتحقق الامتحان إلا بتفويض أمر البيع والشراء إليهم. ويصح تصرفه في الشيء اليسير؛ لما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله^(١)؛ ولأن الحجر عليه لخوف ضياع ماله، وهذا غير حاصل في الشيء اليسير. ولا يصح البيع من فاقد العقل كالسكران، والنائم، والمجنون؛ لأن من شرط البيع الرضا، وهو غير متحقق في فاقد العقل، سواء أذن الولي أم لم يأذن. ولا يصح كذلك من السفية، وهو فاقد الرشد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَادَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، مفهومه أن غير الرشيد لا يدفع إليه ماله حتى يرشد، والرشيد: من يحسن البيع والشراء؛ فلا يخدع غالباً، ولا ينفق ماله فيما لا نفع فيه غالباً، ويصح بيع السفية في اليسير وما كان بإذن وليه.

٣. أن يكون المعقود عليه مالاً، ويراد بالمعقود عليه: الثمن، والمبيع، وضابط المال تقدم معنا، وهو: كل عين مباحة النفع من غير حاجة، فخرج بذلك أمور: أ. ما لا نفع فيه، مثل بعض الحشرات، كالصرصور ونحوه. ب. ما كان محرم النفع، كالخمر.

ج. ما كان مباح النفع عند الحاجة، كالكلب للصيد، وكالميتة للمضطر^(٢). ٤. أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقدة أو مأذوناً له في بيعه أو شرائه وقت العقد؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: «لا تبع

٣. أن يكون المعقود عليه مالاً

٤. أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقدة أو مأذوناً له في بيعه وشرائه

(١) ذكره ابن أبي موسى وغيره. [انظر: إرواء الغليل (١٢٨٤)].

(٢) من أهل العلم من يرى جواز الانتفاع بالميتة دون بيعها كأن يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة وهذا القول قد أوماً إليه الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٢٨٣/٤، مجموع الفتاوى ٢١/٨٣، ٢٤/٢٧٠ - ٢٧١، والشرح الممتع ٨/١٢١].